

قرار رقم (١٢٩٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى برقم (٥٤٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل إسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٩/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/٧



٤٦٠٧٦

رئيس

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

ب) موارد سنوية بحد أدنى تسعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخضم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

أ) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.



٤٦٠٧٦

سليم

(ب) ٠,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٤/٦/١) وبحد أقصى ١٩٧٤/٦/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو إنتهاء الخدمة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

يخير العضو بناءً على طلب كتابي بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة في تاريخ إنتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وطبقاً لما يلي :

أقل من ٢٠ سنة	١٠,٥% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً
من ٢٠ سنة الى أقل من ٤٠ سنة	١٣% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً
من ٤٠ سنة الى أقل من ٥٠ سنة	١٥,٥% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً
من ٥٠ سنة فأكثر	١٨% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً

- أو يعامل معاملة العضو المستقيل.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
دكتور / رضا عبد المعطى
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥١٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٩٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ (اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ (اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ (اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلى : (ب) موارد سنوية بحد أدنى تسعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلى : (ب) اشتراك سنوى بواقع ٥% من إجمالى الأجور المتغيرة والحوافز التشجيعية والجهود غير العادية وبحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية



بشك

وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) ٠,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٤/٦/١) وبعد أقصى ١٩٧٤/٦/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

يلغى

صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) أجر نصف شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) من هذا النظام وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٤/٦/١) وبعد أقصى ١٩٧٤/٦/١ وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدأ العمل بالنظام.



(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات التالية :

(أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٤/٦/١) وبحد أقصى ١٩٧٤/٦/١ وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدأ العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون (وفقاً لتعريف العضو المؤسس الوارد بلائحة النظام الأساسي) بشرط أن تكون مدة فعلية فى الهيئة أو القطاع العام أو الحكومة ولا تدخل فيها المدد المضافة أو المشتراة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى وتحسب للأعضاء المؤسسين فقط.

ويكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (١٠) :



مادة (١٠) - ٤٦٠٧

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى أو إنتهاء الخدمة بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية في الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

يخير العضو بناءً على طلب كتابى بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة في تاريخ إنتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وطبقاً لما يلي :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى أو إنتهاء الخدمة بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية في الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام : يخير العضو بناءً على طلب كتابى بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع سداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة في تاريخ إنتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وطبقاً لما يلي :

م.م.م.م.م.

لما يلي :		أقل من ٢٠ سنة	٢٠% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً
أقل من ٢٠ سنة	١٠,٥% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً	من ٢٠ سنة الى أقل من ٤٠ سنة	٢٥% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً
من ٢٠ سنة الى أقل من ٤٠ سنة	١٣% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً	من ٤٠ سنة الى أقل من ٥٠ سنة	٣٠% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً
من ٤٠ سنة الى أقل من ٥٠ سنة	١٥,٥% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً	من ٥٠ سنة فأكثر	٣٥% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً
من ٥٠ سنة فأكثر	١٨% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً	- أو يعامل معاملة العضو المستقيل.	
- أو يعامل معاملة العضو المستقيل.		- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	



٤٦٠٧٦

م. م. م.